



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة  
الدِيمُقراطِيَّة الشُعُوبِيَّة

# الجَريدة الرَّسمِيَّة

اتفاقيات دولية، قوانين، ومراسيم  
قرارات وأراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحذير	الامانة العامة للحكومة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
الطباعة والاشتراك	المطبعة الرسمية			
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	الهاتف 15.65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	بلدان خارج دول المغرب العربي	سنة	سنة
Téléx : 65 180 IMPOF DZ	بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النسخة الأصلية .....
حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن	بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600.	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	النسخة الأصلية وترجمتها ...
		زيادة عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسليم الفهارس مجاناً للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتفعيل العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

لا يمكن أن تتجاوز مدة تفويض المتصرف الإداري المؤقت أو المتصرفيين الإداريين المؤقتين ثلاثة (3) أشهر.

**المادة 8 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 97 - 429 مذরخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997، يتعلق بالغضائص التقنية المطبقة على المنتوجات التسيجية.



إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التجارة وزير الصحة والسكان ووزير الصناعة وإعادة الهيكلة ووزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4 - 85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المذرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المذرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المذرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والتعلق بالتنقيص،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وضع كافة أجهزة التعااضدية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع،

- إعداد القوانين الأساسية والأنظمة الداخلية اللاحقة في ظل احترام التشريع المتعلق بال التعااضديات ونصوصها الأساسية،

- تقديم الأداءات والخدمات في إطار الحدود والشروط المقررة في التشريع والقرارات الداخلية التنظيمية التي تحدد مهام التعااضديات وتسرى عليها،

- تطابق نسبة الاشتراك الخامسة بالنظام العام مع الحد الأقصى للنسبة المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 90 - 33 المذرخ في 25 ديسمبر سنة 1990 ، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه،

ولهذا تلزم التعااضديات بإرسال الوثائق الضرورية إلى هذه الرقابة.

**المادة 5 :** علاوة على الوثائق المنصوص عليها في المادة 34 مكرر من القانون رقم 90 - 33 المذرخ في 25 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه وكذا في المادة 4 من هذا المرسوم ، يطلب الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي بآية معلومة أخرى تكون ضرورية لقيامه بالرقابة المذكورة أعلاه.

كما يمكنه أن يجري أي تحقيق عن طريق مصالح مفتشية العمل.

**المادة 6 :** يمكن الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، في حالة مواجهة التعااضدية لظروف مالية صعبة، أن يطلب منها إعداد برنامج إنعاش توازناتها المالية وتنفيذها.

كما يمكنه أن يطلب برقابة مالية للتعااضدية.

**المادة 7 :** يمكن الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي في حالة معاينة مخالفات خطيرة، أو إذا كان تسيير التعااضدية قد مهدّ تعين متصرف إداري مؤقت أو عدة متصرفيين إداريين مؤقتين لتولي صلاحيات مجلس الإدارة ومكتب التعااضدية وتحضير جمعية عامة استثنائية للتعااضدية.

**المادة 3 :** يحدد الوزير المعنى أو الوزراء المعنيون بقرار، تسميات الألياف النسيجية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه وأصنافها.

**المادة 4 :** لا يمكن أن تحوز صفة 100٪ أو "صف" أو "كل" إلا المنتوجات النسيجية المركبة كلية من نفس الألياف. ويعتبر استعمال أي تعريف مماثل آخر.

يسعى بوجود ألياف أخرى بنسبة 2٪ من وزن المنتوج النسيجي إذا كان ذلك عائدا إلى أسباب تقنية ولا تكون إضافة هذه الألياف بصفة عمدية قصد الغش.

يمكن أن يصل هذا التسامح إلى 5٪ بالنسبة للمنتوجات المتحصل عليها بدورة المنفوش.

وتقبل هذه التسامحات في تطبيق المواد 5 و 6 و 7 أدناه، ولا تلغي التسامح المنصوص عليه في المادة 5 أدناه.

**المادة 5 :** تخصّص تسمية "صوف صافية" أو "صوف الجزء" للمنتوجات النسيجية المركبة فقط من ليفة لم يتم إدراجها في منتوج نهاني والتي لم تجري عليها عمليات الغزل وأو التأبدي غير تلك المشروطة في صنع المنتوج، والتي لم تخضع لمعالجة أو استعمال قد يفسد الليفة.

غير أنه يمكن استعمال تسمية "صوف صافية" أو "صوف الجزء" لوصف الصوف الموجودة في خليط الألياف حين :

- تكون كل الصوف الموجودة في الخليط تتوفّر فيها المواصفات المحددة في الفقرة الأولى أعلاه،

- لا تكون كمية هذه الصوف بالنسبة للوزن الكلي للخليط أقل من 25٪،

وعند الاختلاط الشديد، لا يتم خلط الصوف إلا مع ليفة واحدة فقط.

وفي الحالة المذكورة في الفقرة السابقة، يكون تحديد التركيبة المئوية واجبا.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 المتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتّعلق بمراقبة النوعية وقمع الفشـ

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 65 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتّعلق بمراقبة نوعية ومتّباقـة المـواد المصـنـعة محلـيـاً أو المستورـدةـ،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يحدد هذا المرسوم الخصائص التقنية المطبقة على المنتوجات النسيجية عملاً بالمادة 3 من القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 والمتّعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

**المادة 2 :** "المنتوجات النسيجية" يقصد بها في مفهوم هذا المرسوم ما يأتي :

- كل المنتوجات التي تكون في حالتها الخامـة نصف مشغلـة أو مشـفلـة أو نصف جاهـزة، أو جاهـزة أو نصف مـصـنـوعـة أو مـصـنـوعـة، مـركـبـةـ فقطـ منـ أـلـيـافـ نـسـيـجـيـةـ،ـ مـهـمـاـ كـانـتـ طـرـيـقـةـ الـخـلـطـ أوـ الـجـمـعـ الـمـسـتـخـدـمـةـ،ـ

- المنتوجات التي تحتوي على 80٪ على الأقل من وزنها من ألياف نسيجية،

- أغطية الأثاث، والمطارات، والمظلات الشمسية، والتّلبيسات الأرضية، والأفرشة، ولوازم التخييم وكذلك التّقطيبينات المسخنة المستعملة في اللوازم الملبوسة في الأرجل والقفافيز، التي تمثل فيها الأجزاء النسيجية 80٪ على الأقل من وزنها وكذلك الأنسجة المدرجة في منتجات أخرى حيث تكون خصائص مكوناتها محددة،

- "الألياف النسيجية" هي : عنصر يتميز بعرونته، ونعومته وطوله بالنسبة لقياسه المستعرض الأقصى الذي يؤهله للتطبيقات النسيجية.

يستكمل استعمال هذه التسمية وجوباً ببيان التركيبة "سلسة قطن خالص ولحمة كتان خالص".

**المادة 9 :** يجب أن يعين بعبارة "الالياف مختلفة" أو "تركيبة نسيجية غير محددة" لكل منتج نسيجيّ يصعب تحديد تركيبته أثناء الصنع.

**المادة 10 :** يقبل تسامح قدره 3% بالنسبة للوزن الكلي للألياف فيما يتعلق بالمنتجات النهائية، وهذا بين النسبة المئوية وزناً المبينة والنسبة المئوية للوزن الحقيقي، وذلك لتطبيق أحكام المواد 5 و 6 و 7 و 8 أعلاه.

يتم حساب نسبة هذا التسامح بعد اقتطاع الألياف الغريبة التي قد تلاحظ في حالة تطبيق التسامح المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه.

لا يقبل الجمع بين نسب التسامح المنصوص عليها في المادتين 4 و 10 أعلاه، إلا في حالة ما إذا تبين أنَّ الألياف الغريبة موضوع التسامح المذكور في المادة 4 من نفس الطبيعة الكيميائية للليفة واحدة أو عدة ألياف مذكورة في التركيبة.

يتم زيادة نسبة تسامح إضافي قدرها 7% إلى تلك المنصوص عليها في هذه المادة إذا كانت مبررَة فقط بوجود ألياف مرئية وعازلة موجَّة لاستعمال تزييني فحسب.

يحسب هذا التسامح على حدة فيما يتعلق بعناصر السلسلة واللحمة فيما يخص "خليل القطن والكتان".

يسمح بوجود خيوط أو ألياف مدرجة في الأنسجة من أجل الحصول على مفعول ضد توازنَي وذلك بنسبة 2% من وزن المنتج النهائي.

**المادة 11 :** يتم حساب النسبة المئوية للألياف بتطبيق الكتلة الأمانوية لكل ليفة مع نسبة الاسترجاع المألوفة الواردة في ملحق هذا المرسوم.

ولتحديد النسبة المئوية للألياف، يجب أن تنزع مسبقاً كل العناصر غير الليفية.

يحدد التسامح المبرر بأسباب تقنية مرتبطة بالصنف بنسبة 0,3% من الشوائب الليفية الخامسة بالمنتجات الموسومة "صوف صافية" أو "صوف الجزء" حسب مدلول الفقرات أعلاه، وكذلك الشأن بالنسبة للمنتجات الصوفية المتحصل عليها بدوره المنفوش.

**المادة 6 :** يعين المنتج النسيجي المتشكل من ليفتين (2) أو أكثر والتي تمثل الليفة الواحدة منها نسبة 85% على الأقل من الوزن الكلي كما يأتي:

- إما بتسمية هذه الليفة متبوعة بالنسبة المئوية وزناً،

- وإما بتسمية هذه الليفة متبوعة بإشارة "85%" على الأقل،

- وإما بالتركيبة الجزئية المئوية الكاملة للمنتج.

**المادة 7 :** يعين المنتج النسيجي المركب من ليفتين (2) أو من عدة ألياف، والتي لا تصل فيه نسبة أليفة 85% من الوزن الكلي، وبالتالي تسمية وبالنسبة المئوية لوزن ليفتين على الأقل والتي تحتوي على أعلى نسب مئوية، متبوعة بتوسيع تسميات الألياف الأخرى التي يتكون منها المنتج حسب النظام التناظري للوزن وهذا مع الإشارة إلى نسبها المئوية وزناً أو بدون ذلك.

غير أنه يمكن تعين مجموع الألياف التي تدخل في تركيبة المنتج بنسب أقل من 10% لكل منها بعبارة "الياف أخرى" متبوعة بالنسبة المئوية الإجمالية.

وفي حالة تسمية ليفيَّة تدخل في تركيبة المنتج بنسب أقل من 10% يجب كتابة التركيبة الجزئية المئوية الكاملة للمنتج.

**المادة 8 :** تخصص تسمية "خليل كتان وقطن" للمنتج الذي يحتوي على سلسلة قطن خالص ولحمة كتان خالص حيث لا تقل نسبة الكتان عن 40% من الوزن الكلي من القماش غير المصنوع.

يمكن أن تحتوي المنتوجات التسيجية على نفس النسب من الألياف والتي تشكل بطريقة مألوفة كلاً لا يتجزأ، أن تحمل لاصقة واحدة.

**المادة 16 :** إن الإشارة لعلامة أو لتسمية تجارية تتضمن سواء بصفة رئيسية أو على سبيل الوصف أو الأصل، تسمية محددة أو من شأنها أن تشكل التباسا مع هذه الأخيرة، يجب أن تتبع مباشرة وبحروف سهلة الرؤية القراءة بالتسميات والأوصاف ونسبة الألياف المنصوص عليها.

**المادة 17 :** يمنع استعمال أي بيان وأية إشارة، وأية طريقة عرض، وأي اسم أو وضع علامة، وأية طريقة بيع من شأنها أن تحدث التباسا فيما يخص طبيعة المنتوجات أو نوعيتها الجوهرية، أو تركيبتها، أو وزنها أو طولها أو طرائق صنعها أو خصوصياتها الذاتية أو التجهيزية وكذلك أصلها ومصدرها.

**المادة 18 :** يمنع أن يصنع ويستورد ويسوق أي منتوج نسيجي يحتوي على مواد كيميائية من شأنه أن يضر بصحة المستهلك عند ملامسته جلد.

تحدد قائمة المواد الكيميائية بقرار يتخذه الوزير المعنى أو الوزراء المعنيين.

كما يمنع كل استيراد منتوج نسيجي منع وضعه رهن الاستهلاك في البلد الأصلي أو البلد المصدر.

**المادة 19 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997.

**المادة 12 :** يجب أن يحتوي كل منتوج نسيجي، موضوع رهن الاستهلاك، على وسم يتضمن البيانات الآتية باللغة العربية على نحو تكميلي وببلغة أخرى:

- أحد التعينات المنصوص عليها في المادتين 4 إلى 9 أعلاه.

- نصائح الصيانة. باستعمال الرموز المحددة بقرار يتخذه الوزير المعنى أو الوزراء المعنيين.

- علامة الصانع وأو المستورد واسمها أو عنوان التجاري.

- البلد الأصلي للمنتوجات التسيجية الأجنبية.

- كل بيان آخر يصبح إجباريا، يتم تحديده بموجب نص خاص.

وبالنسبة للمنتوجات التسيجية التي تباع بالملتر، يمكن بيان التركيبة على لاصقة تثبت بطريقة دائمة على القطعة أو المطواة.

**المادة 13 :** تحدد طبيعة العيوب المرتبطة بعمليات الصناع وترتيبها التي يحتويها المنتوج التسيجي، بقرار يتخذه الوزير المعنى أو الوزراء المعنيين.

**المادة 14 :** يجب الإشارة للتسميات، والأوصاف ونسبة الألياف المنصوص عليها في المادتين 4 إلى 9 أعلاه بطريقة واضحة دون اللجوء للاختصار، وبحروف مطبعية مشابهة تكون سهلة القراءة وواضحة عند عمليات العرض للبيع وبيع الأنسجة للمستهلكين وكذلك على الوثائق التجارية المرفقة بها.

**المادة 15 :** تحمل المنتوجات التسيجية المكونة من جزئين (2) أو عدة أجزاء، من تركيب مختلف، لاصقة تشير لنسب الألياف في كل جزء منها. ولا يكون هذا الوسم إجباريا بالنسبة للأجزاء التي تمثل أقل من 30% من الوزن الكلي للمنتوج ما عدا البطانات الرئيسية التي يكون تعريفها إجباريا.

## الملحق (تابع)

النسبة المئوية	الالياف	رقم الالياف
13	مو DAL	20
17	بروتيني	21
7	ثلاثي الأسيتات	22
13	فيسكوز	23
2	أكريليك	24
2	كلوروفiber	25
2	فلوريوفiber	26
0	مودا كليريك	27
	بولياميد أو نيلون :	28
6,25	الياف غير متواصلة	
5,75	خيوط	
	بوليستار :	29
1,50	الياف غير متواصلة	
1,50	خيوط	
1,50	بوليتيلان	30
2	بوليبروبيلان	31
2	بوليكار باميد	32
	بوليبريثان :	33
3,50	الياف غير متواصلة	
3	خيوط	
5	فينيلال	34
3	تريفينيل	35
1	إليلاستوديان	36
1,50	إلاستان	37
	زجاج نسيجي :	38
	خيط ذو قطر متوسط	
2	أكبر من 5 ميكرون	
	خيط ذو قطر متوسط	
3	أصغر من 5 ميكرون	
2	ليفة معدنية	39
2	ليفة معدنية ملمعة	
2	كتان حجري	
	خيط ورقى	
13,75		

## الملحق

النسبة المئوية التي تستعمل في حساب كتلة  
الالياف الموجودة في المنتج النسيجي

النسبة المئوية	الالياف	رقم الالياف
18,25	الصوف والزغب :	2 - 1
17	الياف مشوطة	
	الياف منفوشة	
	الزغب :	3
18,25	الياف مشوطة	
17	الياف منفوشة	
	الكران	
16	الياف مشوطة	
15	الياف منفوشة	
11	الحرير	4
	القطن :	5
8,50	الياف عادية	
10,50	الياف مرسرة	
10,90	كابوك	6
12	كتان	7
12	قنب	8
17	جوتة	9
14	أبق	10
14	الحلفاء	11
13	كوكو	12
14	وزال	11
17	كناف	14
8,50	رامي (الياف بيضاء)	15
14	باهرة ليفية	16
12	سان	1 مكرر 16
14	هنكان	2 مكرر 16
14	ماجي	3 مكرر 16
9	أسيتات	17
20	الجينات	18
13	CUPRO	19